

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه وعبارة الشارح قريبة من هذا أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه .

والثانية طريقة الترقى وهي أن تذكر أولاً الكسر الأدق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسادس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسادس وضعفه وضعف ضعفه .

والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أولاً الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصدق درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه .

والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن في التعبير (قوله فالثلثان) بدأ بهما اقتداء بالقرآن ولأنه نهاية ما ضوعف (قوله فرض أربعة) أي من الأصناف .

ولو قال لأربعة لكان أولى لأجل أن يناسب قوله بعد لاثنين ومثله يقال فيما يأتي (قوله لاثنين فأكثر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهما لاثنين فأكثر ولو عبر بما جعلته أولى لكان بدلاً منه وقوله من بنت بيان لاسم العدد أعني الاثنتين أي حالة كون الاثنتين فأكثر من صنف البنات وقوله وبنت ابن الواو بمعنى أو ومثله يقال فيما بعده أي أن الثلثين فرض اثنين فأكثر من البنات وفرض اثنين فأكثر من بنات الابن وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأبوين وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأب قال تعالى في البنات ! ! وبنات الابن كالبنيات والبنات وبنات الابن مقيستان على الأختين .

وقال تعالى في الأختين فأكثر ! ! نزلت في سبع أخوات لجابر رضي الله عنه حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر .

ويشترط لاستحقاق البنات الثلثين أن لا يكون لهن معصب ولاستحقاق بنات الإبن لهما عدم أولاد الصلب وأن لا يكون معصب ولاستحقاق الأخوات لأبوين أن لا يكون ولد صلب .

ولا ولد ابن ولا معصب ولاستحقاق الأخوات لأب أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الأشقاء ولا معصب (قوله وعصب كلا الخ) .

(اعلم) أن العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنة الخ ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال ويسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركية إلا في المسألة المشتركة وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ويشاركهم الأخ الشقيق .

وعصبة بالغير كالبنات بالبنين والأخوات بالإخوة وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ

الخ ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً لقوله تعالى ! . !
وعصبة مع الغير كالأخوات مع البنات أو بنات الإبن وهم الذين ذكرهم بقوله وعصب الآخرين
الأوليان ومعنى ذلك أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً وللبنات أو لبنات الابن الثلثين
كذلك وما فضل فهو للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة (قوله أخ ساوى له) اللام زائدة
والضمير يعود على كلا من البنت الخ .

وقوله في الرتبة أي في الدرجة متعلق بساوي أي ساوى ذلك الأخ كلا من البنت وما بعدها .
وخرج به من هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها بل يسقطها كالإبن مع بنت الإبن
ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن
الابن .

نعم بنت الإبن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد الإبن إن لم يكن لها شيء من
الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت
وبنت ابن وابن ابن ابن بل لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له
لأن لها فرضاً استغنت عن تعصبيه .

قال ابن رسلان في زبده وعصب الأخت أخ يماثل وبنت الإبن مثلها والنازل وقوله والإدلاء هو
معطوف على الرتبة أي وساواه في الإدلاء أي الانتماء والقرب للميت (قوله فلا يعصب الخ)
تفريع على مفهوم قوله ساوي له بالنسبة للرتبة .
وقوله الآتي ولا يعصب الأخ الخ تفريع على مفهومه